

المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
الإدارة المركزية - مصلحة التجهيز
مكتب التلزييم

=====

عند: ٢٠٤/١١٨١

تاريخ: ٢٠٢٥/ ٩ / ١٣

المستند: ١ - الفقرة (٦) من المادة ٤٦/ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤
تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩.

٢- قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب
المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠.

٣- دفتر الشروط الإدارية العام لتعهدات لوازم قوى الأمن الداخلي
ونظام المناقصات فيها المصدق بموجب المرسوم رقم ٢٨٦٨
تاريخ ١٩٨٠/٤/١٦.

تم إبلاغ الملتزم بموجب إشعار التبليغ رقم ١١٨٥/٤ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٣
إتفاق رضائي لتقديم سماعات طبية

معقود بين :

الدولة اللبنانية

شركة مركز يموت للسمع
ش.م.م. YAMOUT HEARING
CENTER S.A.R.L

ممثلة بشخص اللواء المدير العام لقوى الأمن الداخلي

فريق أول : ممثلة بالسيد عفيف عبد القادر يموت - عنوانها :
بيروت - البريسر - بناية فليكات - هاتف :
٧٠/٠٧٦٦١٥ - البريد الإلكتروني :
info@yamouthearing.com.lb

فريق ثان

لما كان الفريق الأول بحاجة إلى تأمين المعالجة للمستفيدين على عاتق الإدارة.

ولما كان الفريق الثاني تعهد بتأمين تلك المعالجة ويرغب بالتعاقد مع الفريق الأول لتقديم هذه
المعالجة وفق شروط هذا الاتفاق ووفق المعالجة التي تتأمين لديها، فقد تم الاتفاق بالبرطسي والقبول
المتبادلين بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى:

تعتبر المقدمة أعلاه وكل الملاحق المرفقة بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه وتنتمى له ، وعند حصول
أي تعديل أو تغيير في أي من المستندات التوثيقية، يتوجب على الفريق الثاني إبلاغ الفريق الأول دون
تأخير بهذه التعديلات كي يصار الى إجراء المقتضى.

المادة الثانية:

يقصد بالعبارات المدرجة أدناه تلك المقابلة لكل منها أينما وردت في هذا الاتفاق:

- ٢١ . الفريق الأول : الدولة اللبنانية ممثلة بشخص اللواء المدير العام لقوى الأمن الداخلي.
٢٢ . الفريق الثاني : المؤسسة الصحية.
٢٣ . الإدارة : المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
٢٤ . المركز الطبي المختص : المركز الطبي الذي تقع ضمن نطاقه المؤسسة الصحية.
٢٥ . السماعات الطبية : كافة أنواع السماعات الطبية وفقاً لما هو وارد في الملحق رقم (١)
المرفق بهذه الاتفاقية وفقاً للأسعار المحددة مقابل كل نوع منها.

٢٦ . المستفيد : الأشخاص المزودين بموافقة الإدارة الخطية.

٢٧ . موافقة الإدارة الخطية : بيان أبحاث، تعهد، موافقة برقية.



- ٢٨ . المستندات المثبتة للدين فواتير كلفة المعالجة والمستندات الثبوتية المرفقة بها .
 ٢٩ . ممثل المؤسسة الصحية هو الشخص المخول بالتوقيع وإبرام العقود عن الفريق الثاني .

المادة الثالثة: المستندات الثبوتية المرفقة بالاتفاق والتي تثبت توفر المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية بمقدميها:

- ٣١ . المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية :
- ٣١١ . تصريح / تعهد (مرفق ربطاً) موقع من المفوض بالتوقيع عن المؤسسة الصحية وممهوراً بالخاتم الرسمي بشأن التعاقد يرفق به:
 أ . مستند تصريح النزاهة (مرفق ربطاً) موقعاً من المفوض بالتوقيع وممهوراً بالخاتم الرسمي.
- ٣١٢ . إخراج قيد إفرادي أو صورة عن الهوية لصاحب المؤسسة الصحية أو لممثليها .
- ٣١٣ . سجل عدلي لصاحب المؤسسة الصحية أو لممثليها صالح بتاريخ تقديم الطلب ولا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر .
- ٣١٤ . إجازة فتح وإستثمار مركز (مصدقة من الوزارة المعنية) .
- ٣١٥ . شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية - مديرية الواردات (صورة طبق الاصل).
- ٣١٦ . براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة أو صالحة للتعاقد مع الادارات والمؤسسات العامة " صالحة بتاريخ تقديم المستند . صادرة عن المركز الكائنة ضمن نطاق صلاحيته المؤسسة الصحية تفيد بأنها قد سددت جميع إشتراكاتها . يجب أن تكون مسجلة في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "شركة أو مؤسسة غير مسجلة" .
- ٣١٧ . شهادة تسجيل المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كانت خاضعة لها ، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم تكون خاضعة ، وفي هذه الحالة ياتزم الملتزم بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ .
- ٣١٨ . إفادتا عدم إفلاس وعدم تصفية قضائية صادرتين عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتهما المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الاخيرة ليست في حالة الافلاس والتصفية القضائية على ألا يعود تاريخهما لأكثر من سنة تاريخ توقيع هذا الاتفاق .
- ٣١٩ . الإذاعة التجارية تفيد انها تتعاطى تجارة ما هو مطلوب .
- ٣١٠٩ . إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء المفوضين بالتوقيع ، المدير ، رأس المال ، نشاطها والوقوعات الجارية
- ٣١١٠ . إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للمؤسسة الصحية ، تفيد أنها سددت كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليها ، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ تقديم تصريح / التعهد .



٣١١١. تصريح من المعارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه المعارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا المعارض شخص طبيعى او معنوي).

٣١١٢. سجل عدلي وإخراج قيد إفرادي أو صورة عن الهوية لأصحاب الحق الاقتصادي على أن لا يعود تاريخ السجل صالح بتاريخ تقديم الطلب ولا يعود تاريخهم لأكثر من ثلاثة أشهر.

٣٢. ضمان حسن التنفيذ:

يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ بنود هذا الاتفاق ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الاتفاق ضمان حسن التنفيذ بقيمة ٠,٢٠ % من القيمة التقديرية للملف المحددة في المادة العاشرة وذلك إما نقدياً يدفع الى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب . يعاد هذا المستند عند إنتهاء مفاعيل الاتفاقية.

٣٣. أ - إتفق الفريقان على اعتماد التعريفات المدرجة في الملحق رقم (١) ربطاً كتعريفات تعاقدية.

ب - إن التعريفات المعتمدة في هذه الإتفاقية غير قابلة للتعديل إلا برضى الطرفين وبموجب كتاب خطي.

المادة الرابعة:

في تنفيذ الاتفاق:

إتفق الفريقان على التعاقد لتأمين الساعات الطبية للمستفيدين من الطبابة في قوى الأمن الداخلي، فوافق الفريق الثاني على استقبالهم وتقديم الساعات الطبية المطلوبة لهم المحددة في المادة الثانية الفقرة ٢٥/ أعلاه، وتعهد الفريق الأول تسديد انبذل المتوجب عنها بعد اجراء التدقيق الطبى والإدارى والمالي اللازم لها وفقاً للتعريفات المرفقة ربطاً.

٤١. إستقبال وتقديم الساعات الطبية اللازمة للمستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية التي تتضمن نوع ومواصفات الساعة. وتحدد صلاحية هذه الموافقة (بيان أبحاث ، تعهد، موافقة برقية) بشهر من تاريخ إصداره. كما تعتبر البطاقة العسكرية أو البطاقة الصحية الممنوحة للمستفيدين مستنداً كافياً للفريق الثاني للتعريف عن أصحاب الحق.

٤٢. الإلتزام الحرفي بمضمون موافقة الإدارة الخطية، واعتبار هذه الموافقة الخطية المستند القانوني والإداري والطبي والمادي الوحيد لتسديد حقوق الفريق الثاني وعليه الإلتزام بمضامينه الطبية والإدارية وكل تجاوز لإطار هذا المستند لا يستحصل على الموافقة المسبقة ولا تقرضه الظروف الطبية القاهرة والغورية يلزم الفريق الثاني بتحمل كامل النفقات الإضافية الناتجة عن هذا التجاوز ويسقطها حكماً من حساب الفاتورة .

٤٣. عدم إستيفاء أي مبلغ مالي من المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية لقاء أي سماعات طبية



- أو فرق سماعات طبية أو فتح ملف ما لم يقرن ذلك بأمر واضح من الإدارة.
- ٤٤ . ضمان السماعات الطبية مدة أقلها سنة من تاريخ استلامها من قبل أصحاب الحق وتبديلها أو إصلاحها إذا تبين أن عطلها متأ من سوء في التصنيع، وتزويد المستفيد بكفالة خطية لهذه الغاية، وفي حال حصول تأخير في إصلاح أو استبدال السماعة يبدأ سريان مهلة الكفالة اعتباراً من تاريخ التسليم الجديد.
- ٤٥ . تزويد الفريق الأول بالتقارير والمصارفات الطبية التي أنفقت على المستفيدين عند طلبها من الفريق الأول.
- ٤٦ . اعتماد الأسعار المتفق عليها في هذا الاتفاق في حال رغب أحد المستفيدين الاستفادة من السماعات الطبية على نفقته الخاصة.
- ٤٧ . عدم نشر أي معلومات طبية عائدة لأي مستفيد من طبابة قوى الأمن الداخلي دون موافقة هذه الأخيرة.
- ٤٨ . فتح سجل خاص بمرضى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي مرقم وموقع وممهور وفقاً للأصول من قبل السلطة صاحبة الصلاحية لديه، يذكر فيه : اسم المريض وشهرته - صلة القرابة - نوع السماعة الطبية المقدمة له - تاريخ الاستفادة - رقم وتاريخ بيان الأبحاث أو التعهد أو البرقية - السلطة المانحة.
- ٤٩ . تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية ، بمدة أقصاها ٣ أشهر من تاريخ المعالجة .
- ٥٠ . عند التأخر في تسديد الفواتير العائدة للسماعات الطبية المسلمة من قبل الفريق الثاني لأصحاب الحق، يحق لهذا الفريق طلب تزويد بإفادة خطية تبين قيمة الفواتير العائدة له قيد التدقيق والتصفية.
- ٥١ . يتعهد الفريق الثاني بتأمين السماعات الطبية المطلوبة لأصحاب الحق شرط أن يكونوا مزودين بموافقة مسبقة من قبل السلطات المعنية لدى الفريق الأول وذلك وفقاً للمواصفات المحددة في الملحق المرفق ربطاً وأخذ القياسات والتخاطيط اللازمة لهم وإجراء التمارين المناسبة لإستعمال هذه السماعات الطبية.
- ٥٢ . يتعهد الفريق الثاني بالسماح للضباط والأطباء المدققين المزودين بتكليف خطي من الفريق الأول بالدخول إلى أماكن صناعة وتركيب السماعات الطبية لديه، للإطلاع على جودتها ومطابقتها للشروط الفنية وخاصة لجهة المواد الأولية المستخدمة في التصنيع.
- ٥٣ . وضع في مكان بارز إعلاناً مطبوعاً بأن مؤسسته متعاقدة مع وزارة الداخلية - قوى الأمن الداخلي.

المادة الخامسة: إعداد المستندات المثبتة للدين ووضعها في طريق الصرف.

من أجل إستلام الإدارة خدمات الطبابة المنفذة من الفريق الثاني على هذا الأخير الإلتزام بمندرجات هذا الاتفاق وإعداد المستندات المثبتة للدين وتقديمها وفقاً لما يلي:

٥١ . تنظيم فاتورة بالسماعات الطبية



- ٥٢ - موافقة الإدارة الخطية مع كافة تعديلاتها.
٥٢. صورة عن البطاقة المسلكية أو الصحية للعائلات.

المادة السادسة:

إستلام وتصفية ودفع النفقة:

٦١. تسلم المستندات المثبتة للدين الى المركز الطبي المختص.
٦٢. قرر تسلم الإدارة المستندات المثبتة للدين يقوم المركز الطبي بتدقيق تلك المستندات والتثبت من مطابقة شروط هذا الإتفاق وملاحقاته مع مضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها والموافقات الإستثنائية اللاحقة رتطابق اسعار تلك المستندات مع الأسعار المنصوص عنها في الملحق رقم (١) وتدقيقها وإجراء الحسومات التالية:
٦٢١. شطب قيمة الفاتورة المخالفة لمضون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها.
٦٢٢. حسم المبالغ التي تزيد عن الأسعار موضوع الملحق رقم (١).
٦٢٣. تعتبر بحكم الساقطة بمرور الزمن كل فاتورة يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثاً شهر اعتباراً من تاريخ تسليم السماعات الطبية المطلوبة للمستفيد.
٦٣. وضع المستندات المثبتة للدين في طريق الصرف بموجب حوالة دفع أو نقداً (سلفة) ونصفية وفقاً للأصول واستصدار أمر دفع بالليرة اللبنانية ، على ان يعتمد سعر صرف العملة الأجنبية بالليرة اللبنانية وفقاً للسعر المعتمد من قبل مصرف لبنان.

إنهاء مفاعيل الإتفاقية:

- أ - عند إنتهاء مدتها.
ب - بناء على قرار من الفريق الأول في حال إرتكاب الفريق الثاني خطأ إدارياً أو طبياً جسيماً.
ج - عند إحالة الفريق الثاني إلى القضاء إثر خطأ جسيم ناجم عن تنفيذ الإتفاقية، يحق للفريق الأول تعليق العمل بهذه الإتفاقية طيلة مدة المحاكمة.

المادة السابعة:

الإجراءات والغرامات المفروضة عند مخالفة أي من مندرجات هذا الاتفاق:

٧١. فسخ الاتفاق ومصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ لمصلحة الخزينة في الحالات التالية:
٧١١. عدم تنفيذ البنود ٣٣، ٤١، ٤٣ (تكرار للمرة الثالثة)
٧١٢. تقديم أية من المستندات الثبوتية المدرجة في المادتين الثالثة والسادسة من هذا الاتفاق يتبين لاحقاً بأنها غير صحيحة.
٧٢. فسخ الاتفاق
٧٢١. عند الإفلاس أو التصفية القضائية أو إلغاء إجازة الفتح والإستثمار.
٧٢٢. بناء " لرغبة الفريق الأول.
٧٣. تغريمه بنسبة ٥٠% من قيمة فاتورة المعالجة المدفوعة للمؤسسة الصحية التي تمت فيها معالجة المستفيد في حال عدم تنفيذ البند ٤١ بالإضافة الى ملاحقته جزائياً" إذا تعرض المستفيد لمضاعفات صحية مما سبب بأي أذى له .



٧٤. عند مخالفة البند ٤٤ أنفاً يتم تأجيل وضع المستندات المثبتة للدين طريق الصرف حتى نهاية العام التعاقدية.

٧٥. تغريمه بنسبة ٥% من قيمة فاتورة المعالجة الصافية للدفع عند مخالفة للبند ٤٣ ، ٥١ أعلاه وبنسبة ١٠% عند التكرار .

٧٦ . إعادة الفاتورة من المركز الطبي المختص إلى المؤسسة الصحية بموجب لائحة إرسال وفق الأصول لاستكمال و/أو تصحيح المستندات المثبتة للدين وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة أعلاه في حال وجود نواقص أو مغايرات.

المادة الثامنة:

مدة الالتزام بهذا الاتفاق:

- يعمل بهذه الاتفاقية بعد تصديقها من المرجع الصالح وإبلاغها الى الفريق الثاني ولغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١ .

- إذا تعذر على الإدارة تلزيم الخدمات الطبية للعام ٢٠٢٦ قبل نهاية العام ٢٠٢٥ يمدد مفعول هذه الاتفاقية خلال العام ٢٠٢٦ بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر ، وذلك لفترة أقصاها السنة الواحدة ، بنفس الشروط والأسعار شرط إبلاغ الفريق الثاني قراراً أو قرارات التمديد قبل انتهاء مدة الالتزام أو تمديده .

قيمة الاتفاق

المادة التاسعة:

إن هذا الإتفاق هو غيب الطب ضمن قيمة تقديرية وسقفها المالي يبلغ: /٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. مليارين وخمسمائة مليون ليرة لبنانية سنوياً قابلة للزيادة أو النقصان من قبل الادارة تبعاً للخدمات الطبية والحالات المرضية التي تحيلها الإدارة على الفريق الثاني والتي لا يمكن تحديدها مسبقاً على أن يتعهد الفريق الثاني بإشعار المركز الطبي المعني بموجب كتاب خطي موقع منه عندما تصل قيمة الفواتير الى ٧٠% من السقف المالي المحدد لتتمكن الإدارة من القيام بالإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لمتابعة عملية صرف الفواتير من الإعتمادات المرصودة ويعتمد في إجراء المحاسبة الأسعار المحددة وفقاً لما هو مدرج في البند ٣٣ من المادة الثالثة من هذا الإتفاق.

بيروت في ٢٠٢٥/٩/٨

فريق أول

المدير العام لقوى الأمن الداخلي

اللواء رائد عبد الله

بموجب القرار التفويضي رقم ٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢

بيروت في ٢٠٢٥/٨/١٣

عدد ٢٠٢٥/٨/١٣

تأشير مراقب عقد النفقات

لدى وزارة الداخلية والبلديات

١٧٩	٨	٤	١٥	١١	٣	٧	١	٥٥
-----	---	---	----	----	---	---	---	----

مراقب عقد النفقات

عبد الله



ملحق رقم واحد مرفق بالاتفاقية رقم تاريخ / ٢٠٢٥/

لائحة الشروط والمواصفات الفنية وأسعار السماعات الطبية الخاصة بمركز
للسمع للعام ٢٠٢٥ .

نوع السماعة	عدد الأقنية	التعرفة	البلد المصنّع
	/٦/ أقنية على الأقل	\$ ١٨٠	
	أكثر من /٦/ أقنية	وفقاً للسعر المدرج على موافقة الإدارة	

الشروط والمواصفات الفنية للسماعات الطبية:

- يجب أن تراعى السماعات المواصفات الفنية والشروط التالية:
- تقنية الصوت الديجيتال مع إمكانية برمجتها على الكمبيوتر وتتضمن Feedback risk management
 - ضرورة مطابقة السماعات لضعف السمع الخاص بكل مريض (ضعف سمع وسطي، شديد أو عميق)
 - على المركز التأكد بنفسه وعلى مسؤوليته من تخطيط السمع قبل تسليم السماعة إلى صاحب العلاقة ، وفي حال حصل خلافاً لذلك تفاد مصلحة الصحة لمعالجة الامر .
 - على المركز تقديم كافة المستندات الفنية للسماعات إلى مكتب المشتريات النثرية في مصلحة الصحة والتقيد بها خلال فترة العقد .
 - تكون جميع السماعات مكفولة لمدة سنة من ناحية الأعطال التقنية .
 - يتم تسليم الأجزاء التالية مع كل سماعة:
 - البطاريات المناسبة بعدد ٦/ ستة بطاريات أو ١/ علبه واحدة .
 - عدة تنظيف كاملة .
 - علبه فلاتر .

